حلقة العمل الإقليمية
"المحرومون من الحرية أثناء النزاعات المسلحة: الإسلام والقانون الدولي الإنساني"

استضافت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاشتراك مع الجامعة الإسلامية في أوغندا مؤتمرًا إقليميًا بمدينة "مبالي" في شهر نيسان/أبريل 2011 بعنوان "القانون الدولي الإنساني والإسلام". وتعود العلاقة بين الجامعة الإسلامية واللجنة الدولية إلى عام 2007 عندما أقرت المؤسستان باهتمامهما المشترك بتعزيز الحوار والتعليم والبحث في مجال قوانين الحرب، وعلى وجه الخصوص استكشاف أوجه التوافق والشواغل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني. وقد تطورت هذه العلاقة على مدار سنوات واستمرت اللجنة الدولية في التواصل مع كلية الشريعة والقانون.

وانطلاقًا من الشواغل المشتركة إزاء النزاعات في المنطقة، وعلى وجه الخصوص في الصومال، وفي جميع أنحاء العالم، فقد رأت المؤسستان أنه حان الوقت للاستفادة من التعاون بينهما من خلال عقد مؤتمر تمهيدي مع الأوساط الأكاديمية ورجال الدين من المجتمع الإسلامي في منطقة شرق أفريقيا بهدف زيادة الوعي وتعزيز الحوار حول قوانين الحرب والقيم الإنسانية. ومن ثم فقد كان من المقرر أن يصبح المؤتمر مقدمة لبحث مجموعة متنوعة من القضايا المعاصرة التي تواجه المجتمع الإسلامي واللجنة الدولية. وأسفر المؤتمر عن عدة نتائج من بينها إبرام اتفاق يقضي بضرورة عقد سلسلة من الفعاليات المماثلة لاحقًا لتشكل منابر لتبادل الرؤى.

وقد نظمت اللجنة الدولية بالتعاون مع اتحاد علماء أفريقيا، ومجلس الأمة الكيني، والجامعة الإسلامية في أوغندا حلقة عمل إقليمية بعنوان "المحرومون من الحرية أثناء النزاعات المسلحة: الإسلام والقانون الدولي الإنساني" في مومباسا، بكينيا، في الفترة من 7 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2013.

زارت اللجنة الدولية خلال 2012 أكثر من 540000 محتجز داخل 97 بلدًا ومنطقة في جميع أنحاء العالم، من بينهم أكثر من 50% داخل بلدان مسلمة. وتولي اللجنة الدولية أهمية بالغة للكشف عن مصير المحرومين من حريتهم في السياقات التي تعمل بها، شأنها شأن عائلاتهم وأصدقائهم والمجتمعات التي ينتمون إليها.

وتختلف بشكل كبير السياقات المتضاربة التي تجري اللجنة الدولية فيها تلك الزيارات في جميع أنحاء العالم، مع وجود اختلافات شبيهة في الوضع القانوني الدقيق للأشخاص الذين تزورهم المنظمة.

وقد استهدفت حلقة العمل استعراض المبادئ المشتركة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني التي تنظم حماية المحرومين من الحرية أثناء النزاعات المسلحة، وبعض الآثار القانونية للاختلافات بين السياقات على حقوق محددة للمحتجزين من الناحيتين النظرية والعملية.

وقد شارك في حلقة العمل 33 شخصًا، معظمهم من كليات الشريعة والقانون في عدة جامعات أفريقية، وأيضًا ضابط شرطة كبير، واثنين من قدامى محامي الدفاع، واثنين من الناشطين يعملان في الوكالات التي ترصد عمل الشرطة والمؤسسات الإصلاحية. وجاء الحضور من جميع أنحاء المنطقة، من السودان والصومال وأوغندا وكينيا وتنزانيا وجزر القمر، فضلاً عن موظفين باللجنة الدولية من بعثاتها الإقليمية في نيروبي والصومال وعمّان.

ركزت المناقشات يوم السبت الموافق 7 كانون الأول/ديسمبر على النظرية القانونية.

وبحثت الجلسة الأولية الجوانب الواسعة المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي ذو الصلة. وبحثت على وجه الخصوص المبادئ الإنسانية في الإسلام التي سبقت القانون الدولي الإنساني بفترات طويلة ويستند إليها القانون الدولي الإنساني نظرًا لاستفاضتها. وتناولت الجلسة أيضًا المبادئ الإسلامية ومبادئ القانون الدولي الإنساني المشتركة المتعلقة بفئات الأشخاص المكفول لها الحماية أثناء النزاعات المسلحة.

وبحثت الجلسة الثانية بشكل محدد القواعد والأمثلة على المعاملة التي يقرها الإسلام للمحرومين من الحرية أثناء النزاعات المسلحة. وتمت الإشارة إلى بعض الآيات القرآنية ذات الأهمية الخاصة فضلاً عن أمثلة متعددة من الأحاديث النبوية.

وتناولت الجلسة المسائية تصنيف اللجنة الدولية لحالات النزاع وتنقسم إلى حالات النزاع المسلح الدولي، والنزاع المسلح غير الدولي أو مرحلة ما بعد النزاع المسلح، حيث تنطبق مجموعات مختلفة من قواعد القانون الدولي الإنساني، أو أن تكون إحدى "حالات العنف الأخرى" التي ينطبق عليها قانون حقوق الإنسان. وجرى بعد ذلك تقديم عرض وإجراء مناقشة حول الآثار التي تقع على حقوق المحتجزين في واحدة أو أكثر من تلك الحالات.

وتناول العرض الأخير خلال اليوم التحديات المعاصرة الخاصة بالحماية القانونية للمحرومين من الحرية أثناء النزاعات المسلحة. وتناول العرض موضوعات مهمة من بينها الحاجة المستمرة للامتثال للقوانين المنطبقة عالميًا، والصعوبات المتعلقة بتنفيذ العقوبات، والتحدي الذي فرضته "الحرب العالمية على الإرهاب" على تلك القوانين. وتركزت إحدى المناقشات على التحدي الذي يواجه المجتمع الإسلامي، واللجنة الدولية، وتوافق القانون الدولي الإنساني، من جراء الخطاب العام العالمي السائد الذي يساوي بين الإرهاب والأطراف المسلحة المسلمة أو الإسلام نفسه في الواقع. وقد أوضحت المناقشة أن اللجنة الدولية والقانون الدولي الإنساني لا يصنفان تلك الأطراف على أنها "إرهابية" وأن اللجنة الدولية معنية بأطراف النزاعات المسلحة وتحديد مدى توافق سلوكها مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

وعادت المناقشات في ختام اليوم الأول إلى الجوانب المشتركة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإسلامي في ما يخص الحماية المكفولة لفئات محددة من السكان أثناء النزاعات المسلحة، وعلى وجه الخصوص المعاملة الإنسانية للمحرومين من الحرية أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

وانتقلت المناقشة يوم الأحد 8 كانون الأول/ديسمبر إلى التحديات العملية التي تواجه تنفيذ القانون، وتبعتها تدريبات لمجموعات عمل على دراسات حالة محددة.

وبدأ اليوم بتقديم عرض حول كيفية ترجمة القانون إلى سياسات وقواعد للاحتجاز. وشرح مقدم العرض، وهو ضابط شرطة سوداني كبير، على سبيل المثال المدى الذي يصل إليه النظام السوداني سعيًا منه لتوفير فرص التعليم لأبناء المحتجزات وخلق توازن بين الاتصال غير المقيد مع الأم وتوفير الظروف المعيشية المناسبة. وتحدث أيضًا بإيجاز عن العقوبات الشديدة التي تفرض على أفراد الشرطة أو موظفي السجن الذين يثبت معاملتهم للمحتجزين بطريقة غير لائقة.

وجرى بعد ذلك تقديم عرض حول المنهج الذي تتبعه اللجنة الدولية في زيارة أماكن الاحتجاز، والهدف منها، والحد الأدنى من المعايير الخاصة باللجنة الدولية التي ينبغي قبولها واحترامها من جانب سلطات الاحتجاز قبل إجراء الزيارة. وشملت هذه المعايير على وجه الخصوص الوصول إلى جميع المحتجزين وجميع أماكن الاحتجاز والسماح بالتحدث بشكل انفرادي مع جميع المحتجزين، وذلك لضمان تمكين المؤسسة من إصدار تقارير وتوصيات ذات مصداقية حول ظروف الاحتجاز والمعاملة التي يلقاها المحتجزون. وتناولت المناقشات بعد ذلك الصلة الوثيقة بين منهج السرية الذي تتبعه اللجنة الدولية وهذا النشاط، والإجراءات التي تتخذها المؤسسة في حالة عدم التصدي للشواغل الكبيرة إزاء ظروف الاحتجاز أو معاملة المحتجزين.

أما عن بقية فعاليات حلقة العمل فقد شملت تدريبات لمجموعات عمل طلب منها بحث دراسات حالة متنوعة، من بينها الحرب العراقية الإيرانية في فترة الثمانينات، وجنوب أفريقيا في ظل نظام الفصل العنصري. وقامت مجموعات العمل بتصنيف دارسات الحالة من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وذلك لاستكمال الأطر القانونية المنطبقة كإحدى نتائج التصنيفات، وبعد ذلك التحدث بالتفصيل عن الحقوق الأساسية المكفولة للأشخاص المحتجزين في تلك السياقات.

واختتمت مجموعات العمل وحلقة العمل ذاتها بالاتفاق على أنه رغم وجود اختلاف بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي حول تصنيف حالة ما، إلا أنهما يشتركان في المبدأ العام الذي يقضي بمعاملة المحرومين من الحرية معاملة إنسانية. وجرى أيضًا الاتفاق على أن التحدي الرئيسي الذي نواجهه اليوم هو تعزيز الامتثال لهذا المبدأ.

واتفق المنظمون الذين سعدوا بالتفاعل النشط والبنَاء والروح الإيجابية التي سادت بين جميع المشاركين في الفعالية، على ضرورة تنظيم حلقة عمل أخرى حول موضوع مختلف يتصل بالقانون الدولي الإنساني والجوانب المشتركة بينه وبين الفقه الإسلامي.